

كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا الا ان يكون  
الشخص في هذه العورة جاهلا بتحريم ذلك  
والقربة ومنه من يعبر عنها بالصحة والردة  
هي قطع الاسلام بقول او فعل **فصل** **ركعات**  
الصلاة المفروضات وفي بعض النسخ عدد ركعات  
الفريض اي في كل يوم وليلة في الصلاة الحضر الا يوم  
الجمعة **سبعة عشر ركعة** اما يوم الجمعة فعدد  
ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد  
ركعات صلاة السفر في كل يوم للمفطر فاحدى  
عشر ركعة وقول **فيها اربع وثلاثون سجدة**  
**واربع وتسعون تكبيرة** وتسع تشهدات وعشر  
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة و  
جدة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون  
ركنات في الصبح ثلاثون ركنات وفي المغرب اثنان  
اربعون ركنات وفي الرباعية اربع وخمسون ركنات  
الخ طاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة  
لشفة تلحقه في قيامه **صلى جاسا** على اي هيئة

شاء ولكن انما اشبه في موضع قيامه افضل  
من تربعه في الاظهر **ومن عجز عن الخلو من صلى**  
**مضطجعا** فان عجز عن ذلك كله صلى مستلقيا  
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله  
يومى بطرفيه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها  
بوجهه بوضع شئ تحت راسه ويومى براسه  
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الزمان براسه او ما  
باجفانه فان عجز عن الايمان بها اجري اركان الصلاة  
على قلبه والصلى قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص  
اجره لانه معذور واما قول **صلى الله عليه وسلم**  
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن  
صلى نائما فله نصف اجر القاعدا **فمحول على**  
النفيل عند القدرة **فصل** **اللزوك**  
من الصلاة **ثلاثة اشيا فرض** ويسمى بالركنات **اي**  
**وسنة** وهي سنة وهما ما عدى الفروض وبين الصم  
الثلاثة بقوله **الفرض لا يتوب منه سجود**  
**السهول ان ذكرها** الفرض وهو في الصلاة التي به